(الساعة ١١ والدقيقة ١٥ صباحا)

حضرات وكلاء الدول السياسيين والقناصل .

(الساعة ١١ والدقيقة ٤٥ صباحا)

حضرات كبار ضباط الجيوش البريطانية .

حضرات ضباط الجيش المصرى البحريين والبريين من رتبة بكباشى فمافوق .

(الساعة ١٢ الظهر)

حضرات أعضاء مجلس بلدى الاسكندرية .

حضرات رؤساء الهيئات المالية والتجارية والصناعية الرئيسية .

حضرات الأطباء والمهندسين والتجار والأعيان الأجانب .

حضرات الأطباء والمهندسين والتجار والأعيان الوطنيين .

(الساعة ١٢ والدقيقة ١٥ بعد الظهر)

المعية السنية .

نظارة الخاصة السلطانية والأوقاف الخصوصية السلطانية .

هذه المقابلات تكون بكسوة الميدان (خاكى) للعسكريين وبالملابس العادية (ردنجوت) للملكيين . أما الوطنيون ذوو الملابس الأهلية فيكون حضورهم بملابسهم المعتادة .

يوجد بدائرة تشريفات حضرة صاحبة العظمة السلطانة دفتر لكتابة أسماء حضرات المهنئين .

يوجد بدائرة تشريفات الحرم السلطانى دفتر لكتابة أسماء حضرات المهنئات .

فى الصباح

(من الساعة ١٠ الى الساعة ١١)

حضرات السيدات المصريات .

بعد الظهر

(من الساعة ٤ الى الساعة ٦)

حضرات السيدات الأجنبيات .

قانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٢١

بتعديل القانون نمرة ١٤ لسنة ١٩٢١ القاضى بتشكيل لجان لتحديد ايجارات الأراضى الزراعية فى سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ الزراعية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٤ لسنة ١٩٢١ القاضى بتشكيل لجان لتحديد ايجارات الأراضى الزراعية فى سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ الزراعية ؛

وبما أن اللجان المشكلة بموجب ذلك القانون ليس فى استطاعتها انجاز أعمالها قبل حلول القسط الصيفى ، فيقتضى اذن تقرير ما يجب اتخاذه بشأن دفع هذا القسط كما تقرر من قبل بشأن القسط الشتوى ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعدل المادة ١٢ من القانون نمرة ١٤ لسنة ١٩٢١ المذكور كما يأتى :

" المستأجر يلزم على كل حال بتسديد ٦٠ فى المائة من القسط الشتوى أو من القسط الصيفى الى أن يصدر القرار فى الطلب المقدم للجنة طبقا لهذا القانون .

" فاذا زادت قيمة الايجار المتفق عليه على ثلاثة أمثال آخر ايجار لم يجز الزامه بأن يدفع أكثر من ٥٠ فى المائة من القسط الشتوى أو القسط الصيفى المذكورين " .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ، ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بسراى رأس التين فى ٢٤ محرم سنة ١٣٤٠ (٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢١)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

وزير الحقانية	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
عبد الفتاح يحيى	ثروت	ثروت

وزارة الحقانية

قرار بندب قاضيين من قضاة المحاكم الأهلية لرياسة لجنتى تحديد ايجارات الأراضى الزراعية بمديريتى البحيرة والدقهلية

وزير الحقانية

بعد الاطلاع على المادتين الأولى والثانية من القانون نمرة ١٤ لسنة ١٩٢١ الخاص بتشكيل لجان تحديد ايجارات الأراضى الزراعية عن سنة ١٩٢٠ — ١٩٢١ الزراعية ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ — انتدب كل من حضرتى : محمد بهجت افندى القاضى بمحكمة اسكندرية الابتدائية الأهلية ، ومحمود صلاح الدين افندى القاضى بمحكمة المنصورة الابتدائية الأهلية لرياسة لجنتى تحديد ايجارات الأراضى الزراعية الأول بمديرية البحيرة والثانى بمديرية الدقهلية .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من ٤ أكتوبر سنة ١٩٢١ ؛

تحريرا فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢١ عبد الفتاح يحيى

وزارة الداخلية

قرار بتعديل جدول المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ٢ من القانون نمرة ١٣ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ؛